19387 - من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله يعني العصر .

(ن عن نوفل بن معاوية وابن عمر) (أخرجه النسائي كتاب الصلاة باب صلاة العصر في السفر (480) ص)